

٩١(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل طه طه في صلاته ناسيا. ما حكم صلاته؟ تب تب. اكل في في صلاته متعمدا هل تبطل صلاته؟ نعم تبطل. احسنت. اكل ساهي هل تبطل - [00:00:00](#) لا تبطل. لا تبطل. احسنت. ابتلع ما بين اسنانه وهو يصلي هل تبطل صلاته؟ لا تبطل. لا تبطل. ادرك الايمان في التشهد الاخير من صلاة العصر وسجد الامام للسجود قبل السلام. فهل يسجد معه؟ لا يسجد. لا يسجد. ادرك مع الامام ركعة - [00:00:30](#) وسدد الامام بعد سلامه للسجود. فهل يسجد المسبوق؟ او يأتي بما فاتته ثم يسجد بعد سلامه احسنتم. احسنتم. تأم ان يصلي الظهر خمس ركعات ما حكم صلاته؟ باطلة. باطلة. تعتمد زيادة سجدة - [00:01:00](#) في صلاته ما حكم صلاته؟ باطلة كذلك احسنت. تعتمد ان يكرر الفاتحة ما حكم صلاته؟ هل تقول؟ لا تبطل. لا تبطل احسنت. وقد اساء بفعله. لكن لا تبطل الصلاة. نعم نسمع الايات - [00:01:30](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولمشاينا اللهم اغفر لنا ولمشاينا اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى باب قضاء فوائد واوقات المنع - [00:02:00](#) ولمشاينه اجمعين. قال رحمه الله واجب في اي وقت يقضي فورا على ما فاتته من فرض ما اشترك وقتا وجوبا مشترك ترتيبه خير ذا وجلد فقط ورتب اليسير مع حاضرتي كارب وراتب الفوائد وابدأ بظهر في جميع المنسي وناسيا فرضا اتي - [00:02:20](#) الخمسين ويمنع النفل لضيق الوقت بفعله وليقضي ما في ذمة وحين يرقى المنبر الخطيب كذا طلوع الشمس والغروب وكرهوا بعد صلاة الفجر وبعد فرض جمعة وعصر حتى تصلي مغرب او تطلع شمس وحتى قيد رمح ترفع. نعم - [00:02:40](#) حتى قيد بكسر القاف. حتى قيد رمح ترفع. نعم احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله باب قضاء فوائد واوقات المنع والكراهة. الفوائد الصلوات التي خرج وقتها. ذكر في البابي قضاء الصلوات التي خرج وقتها وما يتعلق بذلك من وسائل وذكر الاوقات التي تمنع فيها النافلة - [00:03:00](#)

والاوقات التي تكره فيها النافلة. قال رحمه الله وواجب في اي وقت يقضي فورا على ما فاتته من فضلي. من فرط في الصلاة سواء اكان التفريط عمدا ام نسيانا من غير عمد - [00:03:30](#) فانه يجب عليه ان يقضي ما فاتته. في اي وقت يعني ولو كان وقت المنع ولو كان وقت طلوع الشمس او غروبها فيما يقضي في هذا الوقت ولو كان من اوقات منع النافلة وواجب في اي وقت يقضي فورا ويحرم التأخير - [00:03:50](#) والتساهل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها على ما فاتته من فرض يعني على نحو ما فاتته. القضاء يحكي الاداء. فاتته السرية - [00:04:10](#)

يقضيها سرية فاتته جهرية يعني مثلا هذا شخص فاتته صار في العصر ويتذكرها بعد منتصف الليل الصلوات الليلية جهرية لكن صلاة العصر التي فاتته سرية فيقضيه سرية يفضيها سرية كما افادت على ما فاتته على نحو ما فاتته. فيقضيه سرية على ما فاتته من سر او جهر او حضر او سفر مثلا - [00:04:30](#)

اه فاتته صلاة العصر وهو في الحضر. وتذكرها وهو مسافر. الان عندما يقضي صلاة العصر هل يقضيها اربع ركعات؟ او يقضيها ركعتين؟ هو الان في سفر وفاتته في الحضر. يقضيها اربع ركعات. او يقضيها ركعتين - [00:05:00](#) اقضيها ركعتين. لا قال على ما فاتته نعم الله نعم؟ على ما فاتته القاعدة ان القضاء يحكي الاداء فيها اربع ركعات نعم احسنت. اربع

ركعات. يقضي الحضرية حضارية ولو في السفر. ويقضي السفرية - 00:05:30

يتولوا في الحضر فيقضيها على نحو ما فاتته من سر او جهل او حضر او سفر. يقضي الصلاة السرية سرية ولو قضاها في الليل.

ويقدر الجهرية جهرية ولو قضاها في النهار. ويقضي الحضرية حضارية ولو قضاها في - 00:06:00

سفر ويقضي السفرية سفرية ولو قضاها في الحضر. فاتته صلاة العصر وهو مسافر. تذكرها وهو في الحضر في الليل. فيقضيها سر

وتكون سفرية يقضيها ركعتين نعم قال ما اشترك وقتا وجوبا واشترط ترتيبه غير ذا واجب فقط - 00:06:20

يعني يجب ان يشترط الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت. كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهذا بقيد التذكر. فلو صلى

العصر قبل الظهر متذكرا الظهر بطلت بطأت العصر. يصلي الظهر ثم يعيد العصر. لو - 00:06:50

تنعش قبل المغرب مع الذكر. يعني هو متذكر انه لم يصلي المغرب. بطل العشاء يصلي المغرب ثم يصلي العشاء. هذا قوله ما اشترك

وقت وجوبا مشترك ترتيبه. وجوبا يعني اذا خالف يأثم - 00:07:20

مشتراط يعني اذا خالفه لم تصح. وغير ذا غير مشتركتي الوقت. ما حكم في غير مشتركتي الوقت؟ قال واجب فقط. وفي بعض

النسخ شرط فقط. هذه نسخة مشكلة. شرط فقط هذا مشكل لانه ليس - 00:07:40

انما هو واجب. واجب غير شرط يعني لو نكس صحت الصلاة. لكنه يأثم. مثلا صلى الظهر قبل الصبح. فاتته الصبح. صلى الظهر قبل

الصبح وهو متذكر انه لم يصلي الصبح. صحت صلاته. ويأثم. هذا معنى انه واجب غير شرع - 00:08:00

ورتب اليسير مع حاضرتي كارب ورتب الفوائت هكذا في نسخة وهي مشكلة. الفوائت جمع تكسير. علامة النصب فتحة للكسرة جمع

المؤنث السالم هو الذي علامة نصبه للكسرة. لكن النسخة الاخرى وهي مرتب الفوائت احسن. كارب مرتب الفوائت - 00:08:30

احسن من نسختي ورتبي الفوائت لان الاصل ان يقال ورتب الفوائت يقول انه يجب مع الذكر من غير ان يكون شرطا ترتيب يس

الفوائت مع الحاضرة يعني يقدم اليسير من الفوائت على الحاضرة. اليسير اربع صلوات واختلفوا في الخمسة - 00:09:00

ومن يسير او من الكثير والمعتمد انه من اليسير. وعليه. يرتب خمس صلوات مع الحاضرة الترتيب هنا واجب. يقدم يسيرا من الفوائت

على الحاضرة. مثلا فاتته الظهر والعصر والمغرب والان دخل وقت العشاء. يجب عليه من غير ان يكون شرطا ان يرتب يسير -

00:09:30

هو ايتي مع الحاضرة فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يصلي العشاء وهذا الذي حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم لما اه شغله

المشركون عن اربع صلوات يوم الخندق حتى الليل ما شاء الله. فامر بلال - 00:10:00

شغلوه عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء. حتى ذهب من يديه ما شاء الله. فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلي الظهر. ثم اقام فصلي

العصر. ثم اقام فصلي المغرب. ثم اقام فصلي - 00:10:20

العشاء هذا قوله ورتب اليسير مع حاضرتي كارب نرتب الفوائت وابدأ بظهر في جميع المنسي وناسيا فرضا اتى بالخمسين. يعني

ينبغي اذا اراد ان يقضي الفوائت وجهل اول صلاة تركها ان يبدأ بالظهر. لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام - 00:10:40

عليه خمس صلوات لا يعلم ترتيبها بما يبدأ بالظر. وناسيا فرضا اتى بالخمسين يقول انا يوم الخميس الماضي نسيت صلاة لم

اصلها ولا اتذكر ما هي هذه الصلاة؟ هل هي صبح او الظهر او العصر او المغرب او العشاء لا اتذكر؟ وناسيا فرضا فرضا واحد -

00:11:10

اذا اتى بالخمس يصلي الصلوات الخمس ويبدأ كما سبق بالظهر. عليه صلاة من يوم معين لا يدري ما هي هذه الصلاة. لا تبرأ ذمته الا

بان يصلي الصلوات الخمس لانه اذا صلى مثلا - 00:11:40

الصبح والظهر والعصر والمغرب قد تكون صلاة العشاء التي فاتته يصلي الصلوات الخمس لكن اذا علم انها نهارية فين يوصل ولا يدري

هل هي الصبح او الظهر او العصر؟ فيصلي فيصلي هذه الصلاة الثلاث. الصبح والظهر والعصر - 00:12:00

اذا علم انها ليلية يقول انا ما اتذكر ما هي هالمغرب او العشاء؟ فيصلي المغرب والعشاء لا ذمة لا تبرأ الا يقين ثم شرع في بيان

الاوليات التي يمنع فيها النفل او يكره. في البيتين الاولين - 00:12:20

ذكر اوقات ذكارا اوقات المنع في بيت الاخرين ذكر اوقات الكراهة قال رحمه الله تمنع النفل النفل ما عدا الفرض. لضيق الوقت بفعله. اذا كان النفل يؤدي الى خروج وقت الصلاة فانه يمنع مثلا شخص استيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار ما يصلي ركعتين فقط -
00:12:40

وتطلع الشمس آهنا لو انه صلى الرغبة فانه سيخرج وقت صلاة الصبح وقد سبق ان وقت صلاة الصبح فيه قولان والصبح من فجر الى الاسفار او للطلوع اخر المختار - 00:13:10

قيل ان اخر وقت الصبح هو طلوع الشمس. وعليه فلا ضرورة لها. وقيل هو الاسفار وعليه فضائل يمتد الى طلوع الشمس. اذا هذا شخص استيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار ما يصلي ركعتين. واذا صلى النفل خرج - 00:13:40
وقت الصلاة الصبح. فهنا لا يصلي الرقبة. لا يصلي ركعتي الفجر. بل يصلي الصبح من القواعد الفقهية ان الفرض افضل من النفل قال ابن سعد والفرد والفرض فاجعله ذا فضل على الذي فعلته من نفلي - 00:14:00

الفرض افضل من النفل. يعني عند التزام ما اذا يقدم؟ يقدم الفرض. وما تقرب الي عدي بشيء احب الي فافترضته عليه ولا يزال عدي يتقرب الي بالتوافل حتى احبه. فالفرط مقدم على النفل. وليقضي ما في الذمة ان الفرائض - 00:14:30
لا يتنفل وفي ذمته فرائض قالوا ان السنن كالوتر والعديد ونحوها فالاصل ان من في ذمته فرائض فلا يشتغل عنها بل يقضيها كما قال في اول بيت وواجب في اي - 00:14:50

في وقت يقضي فوراً على ما فاتته من فرض. لا يجوز له الاشتغال عنها الا بما لا بد له من حوائج معاشه الضرورية ومن يبادر بآبراء ذمته. قال وحين يرقى المنبر الخطيب - 00:15:10

كذلك اذا رقي الخطيب المنبر فانه لا يشتغل بالنفل في هذا الوقت تحرم النافلة بان الاستماع للخطبة واجب. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فينبغي عليه ان يشتغل بالسمع بسماع الخطبة. بل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:15:30

قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. فينبغي ان يترك الاشتغال بالنافلة. الاستماع للخطبة واجب والنافلة نافذة ليست واجبة. الشرع منع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والامام يخطب - 00:16:00
فمن باب اولي الا يتنفل ومن النافلة المشهور على مشهور المذهب تحية المسجد. فيستوي في المنع المذهب الداخل والجالس. وقت الخطبة. والقول الاخر جواز تحية المسجد وقت الخطبة لانه لا يمنع منها ويدل له حديث الصحيحين عن جابر رضي الله عنه انه قال - 00:16:20

قال رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين فوجه مشهور المذهب ما تقدم لانه اذا كان ممنوعاً من الامر بالمعروف وهو واجب غير الواجب من باب اولي ان يمنع منه - 00:16:50

وجه استثنائي تحية المسجد هذا الحديث الخاص قال وحين يرقى المنبر الخطيب اي خطيب الجمعة تذاطلوع الشمس والغروب وتحرم النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:17:10
ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا هذا النهي فيه وقت كراهة وفيه وقت منع. وقت طلوع والغروب وقت منع. والوقت بعد الصبح الى الطلوع. وبعد العصر الى الغروب - 00:17:30

كراهة. هذا الوقت باستثناء الطلوع والغروب وقت كراهة. هذا قوله وكرهوا بعد صلاة الفجر. يعني بعد ان يصلي الصبح الى ان يبدأ قرص الشمس في الطلوع هذا وقت كراهة فاذا بدأ قرص الشمس بالطلوع فهذا - 00:17:50
وقت منع هذا وقت حرمة. حتى يتكامل ظهور قرص الشمس. اذا تكامل ظهور قرص الشمس رجعت الكراهة حتى ترتفع الشمس. انت الان صليت الصبح. ما حكم تنفلك في هذا الوقت بعد صلاة الصبح؟ التنفل - 00:18:10

الى ان تطلع الشمس اذا طلعت الشمس بدا حاجب الشمس ظهر قرصها حتى يكتمل الظهور هذا يسمى وقت الطلوع. وسبب انه من من الاوقات التي تحرم النافلة فيها كذا طلوع الشمس وغروبها. فاذا طلعت - 00:18:30

شمس هل حلت النافلة؟ لا انتظر حتى ترتفع. هذا بعد طلوع الشمس هذا وقت الكراهة. حتى ترتفع فاذا ارتفعت حلت النافلة. وكره بعد صلاة الفجر. كذلك بعد جمعة في الجامع الذي صليت فيه قالوا خوف اعتقاد العامة لحوق ذلك بالجمعة. فاذا انتظر مثلا حتى -

00:18:50

خرج الناس من المسجد او طال مكتته فيه فهنا لا كراهة وعصري حتى تصلى مغرب. هنا نسختان كذاك بعد جمعة وعصر ويظن بعد فرض جمعة وعصر ولا فرض في المعنى بينهما. حتى تصلى مغرب. او تطلع شمس حتى تصلى مغرب - 00:19:20
كن بالنسبة للعصر وعليه فالصلاة بعد اذان المغرب وقبل صلاة المغرب داخله في وقت الكراهة. قال وعصره يعني بعد العصر حتى تصلى المغرب. اذا قبل صلاة المغرب هذا داخل في وقت الكراهة. والقول الاخر مشروعية الصلاة في هذا الوقت بعد اذان المغرب قبل صلاة المغرب. وقد - 00:19:50

ورد في ذلك من السنة القولية قوله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء وتقريرية كذلك الصحابة كانوا يقتدرون السواري ففي الصلاة في هذا الوقت قولان المذهب - 00:20:20
ان هذا الوقت داخل في الكراهة. والقول الاخر مشروعية. او تطلعا شمس هذا بالنسبة للصبح. ولا تزول الكراهة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيل رمح. هذا قوله وحتى قيد رح ترفع - 00:20:40

ويستثنى من الكراهة بعد الفجر وبعد العصر صلاة الجنائز وسجود تلاوة صلاة الجنائز مستثناة بعد العصر قبل اصفرار اصفرار الشمس وبعد الفجر قبل الاسفار. وسجود التلاوة كذلك يستثنى بالنسبة للصبح قبل الاسفار. يستثنى من الكراهة. وبالنسبة للعصر - 00:21:00

قبل الاصفرار. وقت طلوع والغروب يحرمان فيه هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:40

- 00:22:10